وزارة المالية العراقية وتطور هيكلها الوظيفي وتنوع مهامها الإدارية ١٩٦٨– ١٩٧٩

أ.د فؤاد طارق كاظم
جامعة بابل / كلية التربية للعلوم الإنسانية

الباحث: صالم عبد الحسين علوان
جامعة بابل / كلية التربية للعلوم الإنسانية
salehabdalhsynlwan@gmail.com

الخلاصة:

يُعد الهيكل الإداري والتنظيمي لوزارة المالية العراقية الأساس الذي استندت عليه بقيامها بجميع فعالياتها المالية والمحاسبية من خلال مديرياتها والمهام الإدارية والتنظيمية المناطة بها ووفقاً للقوانين والأنظمة التي تنظم عملها ، فقامت بإعداد وضبط كافة الموازنات وأرقامها وأشرفت على رسم السياسة المالية والنقدية للدولة، وعملت على تطوير النظام الحسابي ، وتولت تفتيش حسابات الدولة ، وطبقت الأنظمة الخاصة بالكمارك والمكوس، ووضعت الاعتمادات والخطط للمشاريع الحكومية ، وراقبت الصرف والألتزام بالمبالغ المعتمدة في الميزانية، وعملت على مراقبة وتنفيد القوانين والأنظمة المالية.

الكلمات الدالة: النظام الحاكم ، وزارة المالية ، التشكيلات الإدارية ، المديريات العامة ، الكادر الوظيفي، تنفيذ القوانين والأنظمة.

Abstract:

The administrative and organizational structure of the Iraqi Ministry of Finance is the basis on which it relied on carrying out all its financial and accounting activities through its directorates and the administrative and organizational tasks assigned to it and in accordance with the laws and regulations governing its work, so it prepared and controlled all budgets and their numbers and supervised the drawing of the financial and monetary policy of the state, and worked to develop the accounting system And she undertook the inspection of the state accounts, applied the customs and excise regulations, developed the credits and plans for government projects, monitored the disbursement and commitment of the amounts approved in the budget, and worked to monitor and implement financial laws and regulations.

Keywords: Governing System, Ministry of Finance, Administrative Formations, General Directorates, Staff, Implementation of Laws and Regulations.

المقدمة:

من يبحث في التاريخ يجدُ في تطور التشكيلات الإدارية والتنظيمية للدولة العراقية قديماً وحديثاً ذلك الموضوع الوافر والغني بالمعلومات إذ يدفعه للخوض في غمار تفاصيله وثناياه لكونه يمثل الرؤية الواضحة والشمولية لشؤون الدولة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبما أن وزارة المالية العراقية تُعد إحدى اللبنات الأساسية والمهمة لبناء المجتمع المتقدم فمن هنا جاء تسليط الضوء على تطور هيكلها الوظيفي وتنوع مهامها الإدارية للمدة ١٩٦٨–١٩٧٩ بعدّها البوابة التي يتم بها تنظيم الأمور المالية والمحاسبية من واردات وصادرات وميزانيات وحجم الإنفاق العام للدولة العراقية.

احتوى البحث على مقدمة ومحورين وخاتمة ، تناول المحور الأول أثر التحول السياسي على عمل وزارة المالية ١٩٦٨ –١٩٧٩ وما تضمن من إستعراض للأوضاع السياسية العراقية بعد إنقلاب ١٧–٣٠ تموز ١٩٦٨ وما تلاه من

سيطرة الحزب الواحد على مقاليد السلطة في العراق وتحكمه بالعمليات الإدارية ووظائف الجهاز الحكومي ، ودرس المحور الثاني تطور هيكل وزارة المالية الوظيفي وتنوع مهامه الإدارية ١٩٦٨-١٩٧٩ وتطرق الى ما شهدته الوزارة من حذف وإستحدات وتطورات على المديريات العامة وأقسامها وفروعها وكوادرها.

إعتمد البحث على العديد من المصادر والمراجع التي يأتي في مقدمتها الوثائق المنشورة لوزارة المالية والمتوفرة في دار الكتب والوثائق والمركز المالي والمحاسبي التابع لوزارة المالية ، وقد زودت الباحث بالمعلومات الوفيرة والدقيقة عن البحث بجميع تفاصيله، واعتمدنا كذلك على منشورات وزارة العدل التي تخص القوانين والأنظمة لسنوات الدراسة ، كما إعتمدنا على العديد من الكتب ومنها كتاب محمود فهمي درويش وآخرون الطبعة الثانية ، أما الرسائل فمنها رسالة الباحث علي رياض كوير ((وزارة المالية العراقية بنيتها الإدارية والتنظيمية ١٩٥٨-١٩٦٨)) إذ جاءت بمعلومات أسياسية عن البنية الإدارية للوزارة ، ورسالة الباحث أحمد غالب محي جعفر الشلاه((النظام الحزبي في العراق١٩٦٨-٢٠٠٣)) ، واستخدمنا الصحف العراقية وفي مقدمتها صحيفة الوقائع العراقية ، فضلاً عن المصادر التاريخية الأخرى.

المحور الأول: أثر التحول السياسي على وزارة المالية العراقية ١٩٦٨-١٩٧٩:

إن صدمة إنهيار التجربة الأولى لحزب البعث العربي الإشتراكي [١] في تشرين الثاني ١٩٦٣كانت كبيرة بالنسبة لقواعد وقيادات الحزب، الأمر الذي إستوجب إجراء تغيرات كبيرة في سياسة الحزب، وبدأ بإعادة قراءة الأحداث وتجاوز مشاكله الداخلية وإيجاد قيادة جديدة يرأسها أحمد حسن البكر [٢] وبقية خلفاءهُ أعضاء حزبه [٣]، كان حزب البعث يتحين الفرصة للعودة الى السلطة التي فقدها بعد إزاحته عنها على يد الرئيس عبد السلام عارف ، لذلك إجتهد البعث بالعمل على كسب العناصر العسكرية، حيث أخذ أحمد حسن البكر يكثف من لقاءاته بتلك العناصر المؤثرة والتي يطمح بالحصول على كسبها وتأيدها [٤] ، وبالفعل تمكن البعثيون من العودة الى السلطة عبر إنقلابين، الأول في ١٧ تموز١٩٦٨والثاني في ٣٠ من الشهر نفسه ، أزيح في الانقلاب الأول رئيس الجمهورية عبد الرحمن عارف [٥] ، وفي الإنقلاب الثاني أُزيح حلفاء البعثيين الذين إشتركوا معهم في الإنقلاب الأول ، وفي الحالتين فازوا بالدهاء أكثر من فوزهم بالقوة [٦]، فبعد الإنقلاب الأول عُين أحمد حسن البكر رئيساً للجمهورية وعبد الرزاق النايف[٧] رئيساً للحكومة ، وكُلف صدام حسين [٨] بمسؤولية الأمن القومي[٩]، ولم تمض سوى بضعة أيام على حكومة النايف حتى قام البعث بالتخلص من الشريكين الأغراب النايف وإبراهيم الداود [١٠] ، فألف البكر وزارته التي استمرت من ٣١ تموز ١٩٦٨ولم تسقط إلا بإخراجه من الحكم في ١٧تموز ١٩٧٩وقد ضمت (٨٧) وزيراً شغلوا (٢٨) منصباً وزارياً خلال (١١) سنة أي إن بعض المناصب الوزارية قد تعاقب عليها عدة وزراء مع ثبات مجلس الوزراء كله ، ولم يبق من وزراء التشكيلة الأولية المعلنة في ٣١ تموز ١٩٦٨أحداً في نفس حقيبته الوزارية عند انتهائها [١١].

لقد حمل البعث مع إستيلائه على السلطة ١٩٦٨ عقدة فقدان السلطة في عام١٩٦٣، لذا كان قراره ومنذ اللحظة الأولى هو عدم التفريط بها مرة أخرى ، فأطلق شعار البعث الأول والذي ملأ شوارع بغداد وهو(جئنا لنبقى) ، (وجاء البعث) لهذا كان مصمماً على البقاء في السلطة والمحافظة عليها مهما كان الثمن ، مستفيداً من أخطائه السابقة [١٢] ، إذ سيطر أحمد حسن البكر بمساعدة صدام حسين ، على الحزب وعلى أجهزة المخابرات الأساسية الجهاز الخاص (جهاز الأمن التابع للحزب) وجهاز الأمن الرئاسي ، فضلاً عن جهاز أمن الدولة ، وتمكن صدام حسين أن يوظّف تلك الأجهزة للسيطرة على الشارع وإخافة الخصوم والأعداء المحتملين ، وتمت عمليات تطهير واسعة في أجهزة الدولة وفي صفوف

الضباط في جو من عمليات التجسس المخيفة والمؤامرات الإنقلابية المزعومة [١٣]، تماشياً مع الوضع السياسي والإداري الجديد ، صدرت قوانين وتعديلات في عمل الوزارات العراقية ، وكان من ضمن التعديلات التي شملت وزارة المالية ، هو التعديل الثاني لنظام وزارة المالية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ بموجب النظام رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٩الذي أجرى التعديلات التالية :

١- تأليف مجلس باسم مجلس المالية الأعلى [١٤] برئاسة وزير المالية وعضوية كل من محافظ البنك المركزي العراقي، ووكيلي وزارة المالية ، ورئيس المؤسسة العامة للمصارف ، والمدراء العامين في وزارة المالية ، ووكيل الوزارة في كل من وزارة الإقتصاد، والتخطيط، والنفط والمعادن، أوأحد المدراء العامين فيها حسب تنسيب الوزير المختص ، ويعمل المجلس كهيئة إستشارية لوزير المالية في رسم السياسة العامة للوزارة ، وبحث الإصول والمبادئ اللازمة للسياسة المالية والضريبية، وبحث الأنظمة والقواعد اللازمة للمناهج التطبيقية كخطط المالية في إمور الجباية والإنفاق ، وبحث الأثار المترتبة للسياسة المالية ومنهج التطبيق على الأوضاع والتنمية الإقتصادية، والنظر في تشكيلات الوزارة والقضايا التي يعرضها الوزير [١٥].

٢- يكون للوزارة وكيلان يساعدان الوزير في أعماله طبقاً للصلاحيات التي تخول لهما.

٣- ربط مصرف الرافدين ، والبنك التجاري العراقي ، وبنك الاعتماد العراقي، وبنك بغداد، بالمؤسسة العامة للمصارف[١٦].

٤- تكون المصارف الحكومية التابعة لهذه الوزارة كالآتي: البنك المركزي العراقي ، والمصرف العقاري ، ومصرف الرهون.

٥- فك ارتباط مديرية مطبعة الحكومة والقرطاسية من مديرية المالية العامة وإلحاقها بالمؤسسة العامة للصحافة والطباعة[١٧].

ضمت تشكيلات وزارة المالية أنذآك ، مجلس المالية الأعلى، والوزير، ووكيل الوزارة لشؤون الميزانية ، ووكيل الوزارة للشؤون المالية، ومديرية المالية العامة، ومديرية الميزانية العامة، ومديرية الواردات العامة، ومديرية ضريبة الدخل العامة، ومديرية الكمارك والمكوس العامة ، ومديرية التقاعد العامة، والمديرية العامة لصندوق التقاعد ، ومديرية الأملاك والأراضي الأميرية العامة ، ومديرية المحاسبات العامة ، ودائرة التفتيش المالي العام، والأمانة العامة للأموال المحجوزة ، ويرتبط بالوزارة البنك المركزي العراقي، ومديرية مصرف الرافدين العامة، ومديرية المصرف التجاري العراقي العامة ، ومديرية المصرف العقاري العامة [١٨].

قبل الخوض بالتفاصيل المتعلقة بالتشكيلات الإدارية للوزارة ، لا بد من معرفة التكوين الإداري لها ، فوزارة المالية انشأت بعد الثورة منذ بداية الإنتداب البريطاني مع تشكيل أول حكومة عراقية وذلك في عام ١٩٢٠وإن وجودها القانوني يستند الى قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩[١٩] ، وتمحورت أهدافها بالسيطرة على السياسة المالية في العراق ، بما فيها وضع الميزانية الإعتيادية والميزانيات الملحقة بها ، والعمل على وضعها مع الميزانية الإستثمارية ضمن الميزانية الموحدة ، فضلاً عن ذلك فإنها تتولى تفتيش حسابات دوائر الدولة وتطبيق الأنظمة الخاصة بالكمارك والمكوس ، في سبيل خدمة أغراض الدولة التجارية والمالية [٢٠].

أما من حيث اختصاصاتها فهي على النحو الآتي:

- رسم السياسة المالية والنقدية للبلد.
- رسم وتطوير النظام الحسابي للدولة.
- إعداد الميزانية العامة للدولة وفقاً لأسس السياسة المالية.
- جباية الإيرادات العامة لتنفيذ مشروع الميزانية.
- وضع الإعتمادات للمشاريع الحكومية وخطتها.

- مراقبة الصرف على الإعتمادات والتقيد بالمبالغ المعتمدة في الميزانية.
- مراقبة وتنفيذ القوانين والأنظمة المالية [٢١].

أما الوزير[٢٢] فلهُ الأثر الكبير والبارز في إدارة الوزارة ، فهو الرئيس الأعلى للوزارة والموجه لسياستها العامة، والمسؤول عن جميع أعمالها ، وهو من يضع الخطط اللازمة والضرورية لجميع القضايا المتعلقة بالسياسة المالية [٢٣] ، أو التي تحتاج الى تشريعات أو إجراءات قانونية ، وأنه يسعى لتطوير النظم المالية وفقا للأساليب العلمية الحديثة ، ويشرف على أوجه نشاط الوزارة فنياً ومالياً وإدارياً ، ويصدر الأوامر والمقررات بإسمه، ويخول وكيلي الوزارة وكبار الموظفين الصلاحيات لتسيير الأعمال على الوجه الأكمل [٢٤]، ترتبط بالوزير دائرة السكرتارية العامة لمجلس المالية الأعلى ، التي تنسق أعمال مجلس المالية الأعلى ، وتنظم جداوله، وتنظم محاضر القرارات وتبليغها للجهات المعنية ، وتتابع القرارات التي يصدرها المجلس لغرض تنفيذها، وتتابع أعمال اللجان المنبثقة عن المجلس ، وتقوم بتنسيق العمل مع رؤساء الدوائر المالية[٢٥] ، وللوزير مكتب خاص يقوم بالأعمال التي يعهدها الوزير له ، كما يقوم بتنظيم المقابلات الرسمية للوزير وضبط مواعيده ، وتقديم المعاملات للوزير التي ترده من الوزارة ، وللمكتب قلم سري مهمته تسلم المراسلات السرية الواردة من الدوائر وتسليمها حسب إختصاصها ، كذلك يعمل على حفظ وتبويب وإصدار المراسلات السرية والاعتيادية [٢٦].

المحور الثاني: تطور الهيكل الوظيفي والمهام الإدارية لوزارة المالية ١٩٦٨-١٩٧٩:

تألفت وزارة المالية من عدة مديريات متنوعت المهام والتخطيط والتنفيذ، وكلها تعمل وفق ما أُنيط بها من واجبات وإختصاصات تبعاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي توجه وتحدد عمل تلك المديريات تحت إشراف ومسؤولية الوزير ومتابعته ، والتي نوضحها بالآتي:

أولاً: مديرية المالية العامة :

تم إستحداث هذة المديرية عند تشكيل الوزارة سنة ١٩٢١ وتُعد من أهم دوائر الوزارة [٢٧] ، يدير شؤونها مدير عام ويساعده معاونان [٢٨] ، تقوم بضمان تصريف الشؤون المالية والقانونية الخاصة بإعمال الوزارة والعاملين فيها طبقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذ القوانين المالية وتطبيق قوانين الخدمة والملاك وإسداء المشورة الى الوزارات فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة، كذلك تقوم بمتابعة قضايا الأموال المصادرة والدعاوي التي تقام بهذا الصدد ، وتنفيذ الأحكام التي تصدر لصالح الخزينة لدى دوائر التنفيذ وتعمل على تنفيذ عقود طلاب البعثات والزمالات والإجازات الدراسية والنظر في معاملات استخدام الأجانب وتنظيم عقودهم ، وتقوم بدراسة الإتفاقيات الإقتصادية الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بإعمال الجامعة العربية [٢٩] والمنظمات المنبثقة عنها وأعمال البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي[٣٠]، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى وكذلك المعاملات الخاصة بمقاطعة ((إسرائيل))[٣١]، وتنقسم مديرية المالية العامه الى مجموعتين وعلى النحو التالي:

١-الأقسام التي ترتبط بمعاون المدير العام الأول [٣٢] وهي:

أ- قسم الأمور المالية : يتابع تقارير التفتيش المالي، والإشراف على قانوني اليانصيب وبيع اموال الدولة المنقولة ، وينظر في معاملات استئجار العقارات لإغراض حكومية، متابعة نظام مخصصات الخدمة الخارجية ، متابعة معاملات ضريبة الدخل والمصادقة على قرارات هيئة صندوق التقاعد.

ب- قسم الأمور الكمركية : إعداد اللوائح والأنظمة والقوانين والبيانات المتعلقة بالإمور الكمركية والمكسية وتطبيقها، ومتابعة الدعاوي الكمركية .

ج- قسم المخصصات والعقود : ينظرفي معاملات منح المخصصات الإضافية وحسب التعليمات ، منح إجور المحاضرات ، وتنظيم عقود الأجانب.

د- قسم المنظمات الدولية والعلاقات الخارجية : يقوم بدراسة الاتفاقيات المالية والإقتصادية والفنية بين العراق والدول الأخرى ([٣٣])، والجدول رقم (١) يبين ذلك.

جدول رقم (١) يبين الاتفاقيات المعقودة بين العراق والدول العربية والأجنبية [٣٤].

ت	البلد	تاريخها	ت	البلد	تاريخها
١	حكومة مملكة اليونان	١٦كانون الثاني ١٩٦٩	٢٣	جمهورية الصين الشعبية	٢١حزيران١٩٧١
٢	الجمهورية اللبنانية	١١نيسان ١٩٦٩	٢٤	جمهورية الهند	٢٤آيلول١٩٧١
٣	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	٢٥حزيران ١٩٦٩	٢٥	الصومال الديمقراطية	٢٣تشرين الأول١٩٧١
٤	الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية	٤تموز١٩٦٩	٢٦	جمهورية اليمن	٢٥تشرين الأول١٩٧١
٥	جمهورية كينيا	١٣تموز١٩٦٩	٢٧	جمهورية رومانيا الأشتراكية	٢٨تشرين الأول ١٩٧١
٦	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	١٩تشرين الثاني١٩٦٩	٢٨	جمهورية بلغاريا	٨آيلول١٩٧٢
٧	حكومة اليمن الجنوبية الشعبية	٩شباط١٩٧٠	٢٩	جيكوسلوفاكية الاشتراكية	٩آذار١٩٧٢
٨	إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية	٨آذار ١٩٧٠	٣٠	جمهورية بولونيا	٢٦آب١٩٧٢
٩	جمهورية السودان الديمقراطية	١١نيسان١٩٧٠	٣١	المملكة الأردنية	٢٨آيلول١٩٧٢
١٠	جمهورية هنغاريا الشعبية	٢٧نيسان١٩٧٠	٣٢	الجمهورية الأفغانية	٢٢آيار١٩٧٢
١١	الجمهورية العربية الليبية	٥ تموز١٩٧٠	٣٣	جمهورية الصين	٢٠تشرين الثاني١٩٧٢
١٢	اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية	١٤آب١٩٧٠	٣٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢كانون الأول١٩٧٢
١٣	بلغاريا الشعبية	٢٩آيلول١٩٧٠	٣٥	دولة الكويت	١١تموز١٩٧٢

١٤	الجمهورية التركية	١٧كانون الثاني ١٩٧١	٣٦	الجمهورية الليبية	١٧آب١٩٧٢
١٥	هنغاريا الشعبية	١٩كانون الثاني١٩٧١	٣٧	جمهورية مصر العربية	٢٠آذار١٩٧٣
١٦	حكومة سيلان	٢٥شباط١٩٧١	٣٨	جمهورية بولونيا	٣٠حزيران١٩٧٣
١٧	الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية	٨نيسان ١٩٧١	٣٩	جمهورية تشاد	٢٩نيسان١٩٧٣
١٨	المملكة المغربية	٥آيار ١٩٧١	٤٠	جمهورية كوبا	١٩كانون الأول١٩٧٣
١٩	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١٠آيار ١٩٧١	٤١	الحكومة الهندية	٦نيسان١٩٧٣
٢٠	جمهورية البرازيل الإتحادية	١١آيار ١٩٧١	٤٢	الجمهورية اللبنانية	٥آذار١٩٧٣
٢١	الحكومة الإسبانية	٢٦آيار ١٩٧١	٤٣	جمهورية هنغاريا	١٨نيسان١٩٧٣
٢٢	حكومة غينيا	٤تشرين الثاني ١٩٧١	٤٤	بنغلادش الشعبية	١٨شباط١٩٧٤

هـ – قسم الأمور الحقوقية :يمثل الوزارة أمام المحاكم المختصة ، ويرد على القضايا القانونية للدوائر التابعة للوزارة ، ويطبق قانون رسم الطابع، ويتابع الدعاوي التي تقام على الخزينة [٣٥].

٢– الأقسام التي ترتبط بمعاون المديرالعام الثاني وهي:

أ– قسم الخدمة الرسمية : مهمته تنظيم شؤون الخدمة في جميع الدوائر الرسمية ، ويطبق جميع القوانين والأنظمة الخاصة بها ، وكذلك المتعلقة بالقانون العسكري ، والخدمة في الجامعات ، وتحديد رواتب كبار الموظفين الذين تطلب الوزارات من ديوان رئاسة الجمهورية تحديد رواتبهم [٣٦].

ب– قسم الخدمة شبه الرسمية : واجباته نفس واجبات قسم الخدمة الرسمية مع فارق الإختصاص.

ج– قسم الحسابات: تحضير الميزانية بأوقاتها ، وصرف المبالغ المالية لديوان الوزارة خلال السنة المالية ، وصرف الرواتب والمخصصات للموظفين في الديوان ومديرية الميزانية ، والتفتيش المالي ، ويقوم بتنظيم جميع فصول الميزانية الخاصة باعمال المديرية العامة.

د– قسم الإدارة والذاتية : يقوم بترشيح موظفي الوزارة والمديريات للترفيع ومنح العلاوات السنوية ، وتنظيم شؤون ملاكات الديوان ، وإصدار أوامر التعينات الصادرة من مجلس الخدمة العامة ، وإعداد خلاصات الخدمة وتنظيم سجل وأسماء الموظفين وتوزيعهم على الأقسام ومراقبة حضورهم.

هـ– قسم الإعداد والتدريب: وعمله إعداد وتنظيم الدورات التدريبة للموظفين [٣٧] ، والزمالات الدراسية خارج العراق.

و – قسم إدارة الأوراق : ينظم المراسلات الصادرة والواردة ، ويفهرسها حسب المواد والعناوين ، وينظم أعمال شعبها وهي(شعبة المراسلات والأوراق ، شعبة الملفات الشخصية ، شعبة القلم السري، شعبة الاستعلامات).

س– قسم الإمور الإنضباطية والتقاعدية : ومهمته القيام بجميع ما يتعلق بقضايا إنضباط موظفي الدولة ، وإعداد اللوائح القانونية الخاصة بالتقاعد وتعديلات القوانين التقاعدية القائمة ، وإصدار المناشير والتعليمات التي تستوجب توضيح بعض النصوص القانونية، وتدقيق قرارات المديرية العامة لصندوق التقاعد بتخصيص رواتب أو مكافأت تقاعدية.

ح– سكرتارية مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين : تعمل بالتنسيق بين الموظفين والجهات الحكومية ، حول الإعتراضات المتعلقة بالقرارات الصادرة من صندوق التقاعد ومديرية التقاعد وتعرض الأوليات على مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين للبت فيها وتبليغا للجهات المعنية [٣٨].

ثانياً: مديرية الميزانية العامة :

تتبع وترتبط هذه المديرية بوكيل الوزارة لشؤون الميزانية العامة ، أما المديريات الأخرى فترتبط بوكيل الوزارة للشؤون المالية، يتولى إدارتها مدير عام [٣٩] يساعده في ذلك موظفان بعنوان مدير عام، يكون الأول معاوناً للمدير العام لشؤون الإيرادات والمصارف ، أما الثاني فيكون معاونا للمدير العام لشؤون المصروفات والمصالح ، تهدف الى تخطيط السياسة المالية للميزانية العامة وفقاً لإهداف السياسة العامة وخطة التنمية ، ومتابعة القوانين الضريبة وجباية الإيرادات العامة ، ويكون من إختصاصها إعداد وتنظيم الميزانيات بأنواعها، وإتخاذ إجراءات لتعديل قانون الميزانية فيما يخص الإضافة والتنزيل عليها ، وكذلك المصادقة على حسابات الدولة وميزانيات البلديات وأمانة العاصمة [٤٠] ، وتتألف هذه المديرية من الأقسام الآتية :

١ – قسم البحوث والتخطيط : يتولى هذا القسم مدير يرتبط مباشرةً بالمدير العام، ومهمته دراسة القوانين والأنظمة المالية، وإجراء الدراسات العلمية والإقتصادية والإحصائية التي تعين السياسة المالية للدولة ، ويقوم بإعداد المذكرة الإيضاحية المرفقة بلائحة قانون الميزانية ، والمساهمة في إعداد الميزانية الموحدة للدولة [٤١].

٢ – الأقسام التي ترتبط بمعاون المدير العام لشؤون الإيرادات والمصارف وهي:

أ – قسم الإيرادات: يحث الوزارات والمؤسسات لتحصيل المبالغ المستحقه للخزينة ، ويراقب الجداول والزيادة والنقصان في التخمينات ، ويوعز الى دائرة التفتيش المالي بمحاسبة الدوائر المقصرة في جباية الإيرادات ، ويساهم في إعداد الميزانية الموحدة.

ب – قسم المصارف: يهتم بدراسة أمور التمويل النقدي للخزينة عن طرية القروض الداخلية والخارجية ، وينظر في الترتيبات الخاصة بالقروض المختلفة ، وينظر بتغيير وتبديل أسعار العملات، كما يدرس القضايا المتعلقة بالمؤسسات المالية الدولية وقرارات البنك المركزي العراق والمصارف الإختصاصية المرتبطة بالوزارة.

ج – قسم الإدارات المحلية والبلدية : يقوم بإنجاز معاملات البلديات والإدارات المحلية وأمانة العاصمة ويدقق ويصدق ميزانياتها، وينظر في معاملات القروض الخاصة بها[٤٢].

د – قسم الملاكات : ومهمته تنظيم وتصديق ملاكات الموظفين والمستخدمين الأجانب، وإعداد سجل الملاك المنقح للدولة، والإشراف على الأمور الإدارية في مديرية الميزانية العامة وإعداد الجدول (ق)[٤٣] الخاص بالميزانية ، وتنظيم سجل دوام الموظفين، ودراسة لوائح القوانين والأنظمة التي تعده الوزارات وإبداء الآراء فيها [٤٤].

هـ – قسم إدارة الأوراق : تسلم وإصدار المراسلات السرية والإعتيادية الواردة من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ، وتقديم المعلومات والأوليات الى الأقسام المختصة، وفتح أضابير جديدة بالقوانين والأنظمة والحسابات والقروض وتدوينها في الفهرس المختص بها (٤٥).

٣ – الأقسام التي ترتبط بمعاون المدير العام لشؤون المصروفات والمصالح:

أ– قسم المصروفات : يتولى الإشراف على نفقات الدولة المحسوبة إعتماداتها على الميزانية العامة ، ويخول الوزارات صلاحية الدخول بالتعهدات المالية لتنفيذ أعمالها داخل القطر وخارجه ، وكذلك يراقب الصلاحيات المالية المخولة للوزارات وفقاً للقوانين والأنظمة ، ويوافق على منح السلف بإنواعها الى الوزارات ، ويقدم المساعدات المالية للجمعيات والنوادي والنقابات.

ب– قسم المؤسسات والمصالح : يعمل على إدارة معاملات الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بالوزارة ، ويصادق على الميزانية التخمينية السنوية لها ، ويراقب صلاحياتها المالية لتنفيذ الميزانية ، وينظر في معاملات القروض التي تستقرضها من البنك المركزي.

ج– قسم المشاريع الرئيسية : يتولى مراقبة الصرف على خطة التنمية القومية ، ويمنح السلف للمقاولين والدوائر المنفذة وينظر في قضايا القروض الداخلية والخارجية (٤٦) ، المسحوبة على إعتمادات خطة التنمية القومية ، وتأشير المناقلات بين الفصول والمواد والتسلسلات في المنهاج الاستثماري، ويقوم بتأشير وتسجيل قرارات مجلس التخطيط (٤٧).

د – قسم متابعة حركة الميزانية : ومهمته إجراء المناقلات ضمن مواد فصول الميزانية الإعتيادية مع التنزيل والإضافة وتوحيد الجداول المالية خلال السنة المالية، وتهيئة التعديلات على قانون الميزانية من نقل ودمج وإحداث (٤٨).

ثالثاً: مديرية الواردات العامة :

يديرها ويتولى شؤونها مدير عام مسؤول عن أعمالها (٤٩) ، ويساعده موظف بعنوان معاون المدير العام ، وتقوم المديرية بأعمالها المناطة بها وفقاً للقوانين والتعليمات والتوجيهات التي تتلقاها من الوزارة، وتمارس أعمالها بشؤون ضريبة الأرض وتنفيذ قانون العقار والعرصات وتدقيق معاملات الواردات (٥٠)، وتتألف هذه المديرية من عدة أقسام ترتبط كلها بمعاون المدير العام وهي :

١– الضرائب العقارية : إحالة العرائض الى المراجع المختصة لمطالعتها، التوقيع على المراسلات المتعلقة بالإيضاحات ، التوقيع على أوامر الحجز الخاصة بالضرائب العقارية ، إقرار الضريبة السنوية خارج المدة القانونية بعذر مشروع ، الموافقة على تقسيط ضريبة العقار والعرصات ضمن الضوابط ، تظهير الصكوك ومذكرات إذن الدفع التي ترد بإسم المديرية العامة أو إحدى مديريات ضريبة العقار ، وتنقسم الى عدة شعب وتعهد إدارتها الى مدير أو رئيس ملاحظين وهي:

أ – شعبة الضريبة الأساسية لمدينة بغداد ، ب – شعبة معاملات التنزيل لمدينة بغداد، ج– شعبة الضريبة الأساسية للمحافظات ، د– شعبة الإيرادات ، هـ – شعبة الضريبة الإضافية ، و– شعبة العرصات ، ز– شعبة معاملات ديوان ضريبتي العقار والعرصات (٥١).

٢– الضريبة الزراعية : يمارس هذا النشاط بموجب قانون الضريبة الزراعية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١وتعديلاته وتعليمات وزارة المالية بموجبه ، إذ تفرض وفق القانون ضريبة مباشرةً على الأراضي الصالحة سواء تمت زراعتها أو لم تزرع بفرض

ضريبة مباشرة واحدة على الأرض الزراعية ، وجعل الضريبة ضئيلة وبالحد الذي لايشكل إرهاقاً على المشتغلين بالزراعة[٥٢].

٣ – التدقيق والإحصاء : يتولى التوقيع على كتب التأكيدات ، والمراسلات المتضمنة إرسال المرفقات والمستندات ، وبرقيات المواضيع الإحصائية ، والتثبت من حسن قيام الهيئات التدقيقية بتدقيق الحسابات الخاصة بأعمال الدائرة المالية ، ويتكون من عدة شعب مرتبطة به وهي شعبة التدقيق، شعبة الإحصاء، شعبة متابعة جباية ضريبة عقار بغداد، شعبة الهيئات التدقيقية [٥٣].

٤– الإدارة والحقوق : يعمل هذا القسم على ضبط حركة الملاك ، وتنظيم أمور الذاتية وميزانياتها ، وتزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة المخصصة لذلك، وترتبط به شعب الحسابات ، والحقوق ، والإدارة والذاتية ، والأوراق ، والطابعة ، والبدالة [٥٤].

إن ما يمكن إستنتاجه من ذلك إن دور الشُعب ومن ثَمّ مديرية الواردات العامة لا يعدو أن يكون القيام بإجراءات تحديد وجباية لضرائب تتم في أغلبها لصالح وزارات ومؤسسات أخرى لقاء نسبة معينة من قيمة الضرائب المستحصلة.

رابعاً: مديرية ضريبة الدخل العامة :

يديرها ويتولى أمورها مدير عام ويساعده في ذلك معاونان ومفتش عام [٥٥] ، وتتحدد أعمالها بالإلتزام في تطبيق القوانين الخاصة بضريبة الدخل وضريبة التركات، وقد سارت المديرية وفق خطةً إتبعتها في مجالات التخمين والجباية والتحري والإدارة والأفراد بما يحقق السياسة الضريبية العامة ومتابعة تنفيذها والقيام بأعمال التنظيم والأساليب والحاسبة الألكترونية ، عن طريق تنظيم العمل وإستخدام الوسائل الحديثة بما يكفل إنجاز المعاملات وتطبيق القوانين والأنظمة بكفاءة عالية[٥٦]، وتتألف هذه المديرية من عدة أقسام يديرها مدير أو رئيس ملاحظين وعلى النحو الآتي :

١ – الأقسام التي ترتبط بالمدير العام : أ– التخمين ، ب– تخمين الأراضي ويضم (ملاحظية الأراضي ، قلم الأراضي ، مخمنية الأراضي)، ج– تخمين الشركات ويضم (قلم الشركات ، مخمنية الشركات)، د– التركات ويضم (ملاحظية جباية التركات ، مخمنية التركات ، قلم التركات) ،هـ – الجباية ، و– الحسابات ، س– التدقيق، ح– الإدارة والذاتية ويضم (شعبة الأوراق ، الطابعة).

٢ – معاون المدير العام الأول وترتبط به : أ– التقديرات ، ب– مخمنو المهن .

٣ – معاون المدير العام الثاني وترتبط به : أ – الاستقطاع المباشر من المؤسسات ، ب– الإدارة والذاتية ، ج – شعب التحري ، د– الرهنيات ، هـ –الاستقطاع المباشر من الموظفين ، و– قلم المخمنين [٥٧].

٤ – المترتبطة بالمفتش العام للمديرية : أ – التدقيق والتفتيش ، ب– الحقوق ، ج – شعبة الرديات ، د– البحوث والإحصاء [٥٨].

خامساً: مديرية الكمارك والمكوس العامة :

يتولى إدارة شؤونها وتسير أعمالها مديراً عاماً [٥٩] ، متبعاً القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يتلقاها مباشرةً من الوزير، ويساعدهُ معاونان ومفتش عام تناط بكل منهم مسؤوليات معينة [٦٠] ، ويلاحظ أن العراق مقسم الى ثلاث مناطق كمركية رئيسة وتقع كل منطقة منها تحت إشراف مدير كمرك ومكوس وعدد من الموظفين في مختلف الدرجات الوظيفية ، ويباشر أعماله ضمن المنطقة التابعة له، وضمن الصلاحيات المخول بها ، وترتبط هذه المديريات بشكل مباشر بالمديرية العامة، وكذلك ترتبط بها من الناحية الإدارية مديرية شرطة الكمارك والمكوس بإشراف مدير شرطة وبالتعاون مع موظفي الكمارك والمكوس تقوم هذه المديرية بمكافحة التهريب وحراسة المراكز الكمركية التابعة لها [٦١]،

كانت الوزارة قد أصدرت تعليماتها الكمركية رقم ٨ لسنة ١٩٦٨المعدلة برقم ٣ لسنة ١٩٦٩ والمعدلة برقم ٤ لسنة ١٩٧٠وتضمت أن يرتدي موظفو الكمارك والمكوس اللباس الرسمي المعين أثناء تأدية واجباتهم وأن يحملو شارات تدل على رتبهم ووظائفهم ، حيث تحمل قبعة الرأس (رمز شعار الجمهورية العراقية) ، أما شارة العضدين فيكون منقوش عليها رمز الشعار وتحته عبارة الكمارك العراقية باللغة العربية وكلمة (كمارك) باللغة الإنكليزية[٦٢].

تألفت هذه المديرية من مجموعة من الأقسام تعمل إدارياً وفق الأرتباطات التالية :

١ – المدير العام ويرتبط به: أ – الحسابات ويضم (شعبة حسابات الديوان ، شعبة التدقيقات ، شعبة معاملات الخزائن ، شعبة الأوراق)، ب–الذاتية ويضم (القلم السري، شعبة الطابعة) ،ج – المكتب الخاص الذي ينظم مقابلات المدير العام ، ويرد على المكالمات الهاتفية ، ويراقب سجل الدوام الرسمي ، وينجز أية أعمال يوكلها إليه المدير العام .

٢– معاون المدير العام للشؤن الفنية: أ– مشاورية الحقوق ، ب– الأبحاث ، ج–التعريفة الكمركية ، د –الأمور الفنية ، هـ – الحقوق ، و– مكتب الهيئة الإستئنافية .

٣– معاون المدير العام للشؤون الإدارية : أ – قسم الإدارة ويضم شعبة الأوراق ، شعبة الواردة والصادرة .

٤– المفتش العام ويرتبط : أ– قسم الجوالات ، ب– قسم التدقيق ، ج– شعبة التفتيش[٦٣].

سادساً: مديرية التقاعد العامة :

يديرها ويتولى شؤونها مدير عام مسؤول عن أعمالها ، ويساعده في إدارتها موظف بعنوان معاون مدير عام[٦٤] ، وتنحصر أعمالها في إمور تقاعد الموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين ، ممن قدموا خدماتهم في جميع دوائر الدولة ؛ وذلك عن طريق الإستقطاع المالي ومن ثم تخصيصه لهم كرواتب تقاعدية وإكراميات ومكافآت [٦٥] ، وتتألف هذه المديرية من عدة أقسام وشعب وهي:

١ – الأقسام المرتبطة بالمدير العام : أ – التفتيش ، ب – الحسابات ، ج – الإدارة والذاتية وتضم شعب (الذاتية، الإحصاء ، الطابعة) ، د – المشاور الحقوقي.

٢ – الأقسام المرتبطة بمعاون المدير العام : أ – القسم المدني ويضم (شعبة الموظفين، شعبة المستخدمين ، شعبة الشرطة)، ب – القسم العسكري ويضم (شعبة الضباط ، شعبة الجنود) ، ج – الإدارة والذاتية ، د– الأوراق والسجلات ، هـ –شعبة تثبيت الخدمة) [٦٦].

سابعاً: المديرية العامة لصندوق التقاعد:

انحصرت أعمالها في أمور الموظفين والمستخدمين في دوائر الدولة شبه الرسمية، وفق التعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة المالية بإيجاد التخصيصات التقاعدية والمكافآت ، وبما يجعلهم متساوين مع أقرانهم في الدوائر الرسمية ، وبتأسيس الصندوق التقاعدي أصبح لهؤلاء الشريحة ضمانات مستقبلية لهم ولعوائلهم [٦٧] تأسس صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر شبه الرسمية بموجب القانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٥٩، وبموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ أصبحت له شخصية معنوية مستقلة في شؤونها المالية والإدارية، وله ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وله القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضه وإنماء أمواله بما في ذلك تملك العقارات والأموال المنقولة والتصرف بها ، ويدار الصندوق من قبل هيئة مؤلفة من رئيس وأربعة أعضاء من كبار الموظفين يعينهم وزير المالية من ضمنهم عضوان من الدوائر شبه الرسمية ، وترفع الهيئة الى الوزير تقريراً سنوياً عن نشاطها[٦٨].

ونظراً لتماثل أعمال كل من مديرية التقاعد العامة والمديرية العامة لصندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ ألغى بموجبه قانون صندوق التقاعد رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧وإستناداً الى المادة العاشرة من القانون رقم (٧٩) دُمج ملاكا المديريتين بملاك واحد [٦٩].

ثامناً : مديرية الأملاك والأراضي الأميرية العامة:

يديرها ويتولى شؤونها مدير عام يكون مسؤولا عن أعمالها [٧٠] ، وتقوم هذه المديرية بالأعمال المكلفة بها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي تتلقاها من الوزارة ، ويساعده في ذلك موظف بعنوان (معاون مدير عام) وتنحصر أعمالها ببيع وإيجار الأملاك والأراضي الأميرية وتخصيصها للأغراض الرسمية ، وكذلك تقوم بتصحيح صنف الأراضي الأميرية [٧١] وقضايا الاستملاك ومعاملات التعويض عن المنشآت والمغروسات على إختلاف أنواعها ،وتنقسم المديرية الى عدة أقسام وشعب تعهد إدارتها الى مدير أو رئيس ملاحظين أو ملاحظ حسبما تقتضيه الحاجة [٧٢].

ترتبط بمعاون المدير العام جميع تقسيمات مركز المديرية العامة وهي :

١ – قسم الأراضي ، ٢ – قسم الأملاك ، ٣ – قسم التمليك والتوزيع ويضم (شعبة الحسابات ، شعبة الدور ، شعبة الأراضي ، شعبة الإدارة) ، ٤– تقسيمات أخرى وتضم (شعبة المحاسبة ، شعبة الإدارة والذاتية والتي تضم الطابعة ، الأوراق)[٧٣].

تاسعاً: مديرية المحاسبات العامة :

تقوم هذه المديرية بالأعمال المودعة إليها ، وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي تتلقاها من الوزارة ، وتنحصر أعمالها بشؤون الخزينة والمعاملات النقدية (بما فيها القروض والديون)، وتدقيق الحسابات وتنظيمها ، ومعاملات الموظفين والمستخدمين ، ومعاملات الطوابع ، ويديرها مدير عام مسؤول عن أعمالها[٧٤]، يساعده في ذلك موظفان بعنوان معاون مدير عام ،يكون الأول مسؤولاً عن القسم الإداري ، والثاني عن قسم الأعمال الرئيسة ، ويجوز للمدير أن يعهد إليهما أعمالاً أخرى [٧٥] ، تتألف هذه المديرية من الأقسام الآتية :

١ – القسم الإداري : يرتبط بمعاون المدير العام للشؤون الإدارية ، ويختص بالشؤون المتعلقة بالأجانب وقضايا الإيفادات وأمور ذاتية الموظفين ، وما يتعلق بمراقبة تطبيق قوانين الخدمة في الدوائر ، وهو المسؤول عن أوراق المديرية وشؤون الطابعة ومخزن الطوابع المركزي [٧٦].

٢ – قسم المشاريع الرئيسية : يرتبط بمعاون المدير العام للمشاريع ، ويتولى تدقيق المعاملات الخاصة دوائر الطرق والجسور والري والمساحة والحسابات المتعلقة بميزانية المشاريع الرئيسة ومعامالات الإعتمادات ، وما تعلق بها.

٣– قسم التدقيق والتفتيش والوكالات : يرتبط بالمدير العام ، ويقوم بتدقيق الحسابات والإشراف على تنظيمها للدوائر كافة ، وعلى تطبيق قانون إصول المحاسبات العامة ، والتعليمات الملحقة به [٧٧] ، ولغرض التخفيف من العبء المتزايد على مديرية المحاسبات واختصاراً للإجراءات الروتينية فقد تم فك إرتباط حسابات الممثليات العراقية في الخارج من هذه المديرية وألحقت بوزارة الخارجية بدءاً من ١نيسان ١٩٧٥[٧٨].

عاشراً : دائرة التفتيش المالي العام :

يديرها ويتولى شؤونها موظف بعنوان مفتش مالي عام يكون مسؤولا عن أعمالها [٧٩] ، تقوم بالأعمال المودعة إليها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر، التي تتلقاها من وزارة المالية وتتألف هيئة التفتيش المالي من مفتشين ومعاوني مفتشين وعددهم يكون حسب الحاجة للقيام بأمور التفتيش حسب قانون تفتيش الإمور المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩، على إن يكون منتسبو الهيئة ممن يحملون الشهادات العليا في الحقوق أو التجارة أو المحاسبة أو الشؤون

الصيرفية أو العلوم المالية والإدارية ويتم تعينهم بأمر وزير المالية [٨٠]، تقوم الهيئة التفتيشية بتفتيش الأمور المالية والملاكات وتدقيقها وفق قانون التفتيش المالي في جميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بما فيها الجامعات والمصالح والمؤسسات والمنشآت والشركات الحكومية ، والأشخاص المعنوية الأخرى التي تساهم الدولة في رأس مالها أو تتلقى مساعدة مالية من الدولة ولو عن طريق الإعفاء من بعض الرسوم والضرائب أو بأية صفة كانت، عدا ما نص في قوانينها الخاصة على خلاف ذلك [٨١]، ولغرض إزالة الإزدواجية القائمة في مجالي الرقابة المالية التفصيلية والمخالفات المالية التي تمارسها كل من وزارة المالية وديوان الرقابة المالية [٨٢] أعدت الوزارة بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية مشروع قانون إلغاء دائرة التفتيش المالي العام ، وتمت المصادقة عليه إذ صدر قانون إلغاء قانون التفتيش المالي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥وبموجبه أصبحت الرقابة اللاحقة من إختصاص ديوان الرقابة المالية وحده ، وكذلك التحقيق في المخالفات المالية[٨٣].

أحد عشر : الأمانة العامة للأموال المحجوزة :

يتولى إدارة الأمانة مدير عام هو نفسه مدير عام الأموال المجمدة المرتبط بوزارة الداخلية ، ويرتبط بوزير المالية أيضاً، ولا يوجد ملاك خاص للموظفين فيها ، ويتم إنجار العمل بها عن طريق تكليف بعض موظفي الأمانة العامة للأموال المجمدة ، وإعطاؤهم نسبة خاصة من المخصصات لقاء إشتغالهم بعد أوقات الدوام الرسمي، وهي مختصه بإدارة الأموال المحجوزة للأشخاص والشركات والمشاريع الذين يصدر قرار من الجهات المختصة بحجز أموالهم [٨٤].

إثنا عشر: مديرية الإعاشة العامة :

يديرها ويتولى شؤونها مدير عام مسؤول عن أعمالها والقيام بواجباتها وفق القوانين والأنظمة والبيانات والتعليمات الصادرة والعمل بمقتضاها ، وتنحصر أعمالها في كل ماله علاقة بإدارة مشروع الخبز والمشاريع الأخرى التي تقرر من حين الى آخر [٨٥]، تم فك إرتباطها من وزارة المالية وربطها بوزارة الإقتصاد [٨٦] بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨) بتاريخ ١٠آذار ١٩٦٩، على أن تقوم وزارة الإقتصاد بوضع الترتيبات النظامية والعلمية لتحقيق هذا الإرتباط[٨٧].

ثلاثة عشر: مديرية التفتيش والمتابعة العامة :

انسجاماً مع متطلبات التطوير التي تقضي بإحداث هذه المديرية ، تناط بها مهمة تفتيش الدوائر المالية ومتابعة أعمالها بما يضمن حسن الأداء ، وتقييم كفاءة الموظفين، وأساليب العمل وتطبيق القوانين والأنظمة المالية بصورة صحية، أعدت الوزارة مشروع التعديل الرابع لنظام وزارة المالية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩، وقد تمت المصادقة على القانون من الجهات الرسمية وأصبح نافذ المفعول في ٤ آب ١٩٧٥[٨٨]، يديرها ويتولى شؤونها مدير عام يكون مسؤولاً عن أعمالها [٨٩] ، وفق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها الوزارة ،يساعده في ذلك معاون مدير عام ، وتضم هذه المديرية الأقسام التالية :

١ – قسم التفتيش : يديره موظف بدرجة مدير، ويتولى القسم كل ما يتعلق بأمور التفتيش والتحقيق والرقابة على أعمال الإدارات العامة التابعة للوزارة ، ويضم القسم عدداً من المفتشين ومعاوني المفتشين .

٢ – قسم المتابعة : يديره موظف بدرجة مدير، ويتولى القسم متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من الوزارة ، وتأمين سلامة تنفيذها من الإدارات العامة التابعة للوزارة ، وتقديم التوصيات الضرورية الهادفة الى رفع مستوى الأجهزة المالية وتطويرها نحو الأفضل ، وتقييم أعمال الموظفين وكفاءتهم ، ويضم القسم عدداً من الموظفين [٩٠].

ويشترط في المدير العام ومعاونه والمفتشين ومعاونيهم ومدراء الأقسام أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية الأولية في القانون أو التجارة أو المحاسبة أو العلوم المالية أو الإدارية أو الاقتصادية [٩١]. والمخطط رقم (١) يبين الهيكل الإداري لـــــــــــــــوزارة الماليـــــــــــــــة قبيـــــــــــــــل ١٦تمـــــــــــــــوز ١٩٧٩ [٩٢].

مخطط رقم (١) الهيكل الإداري لوزارة المالية قبيل ١٦تموز ١٩٧٩.

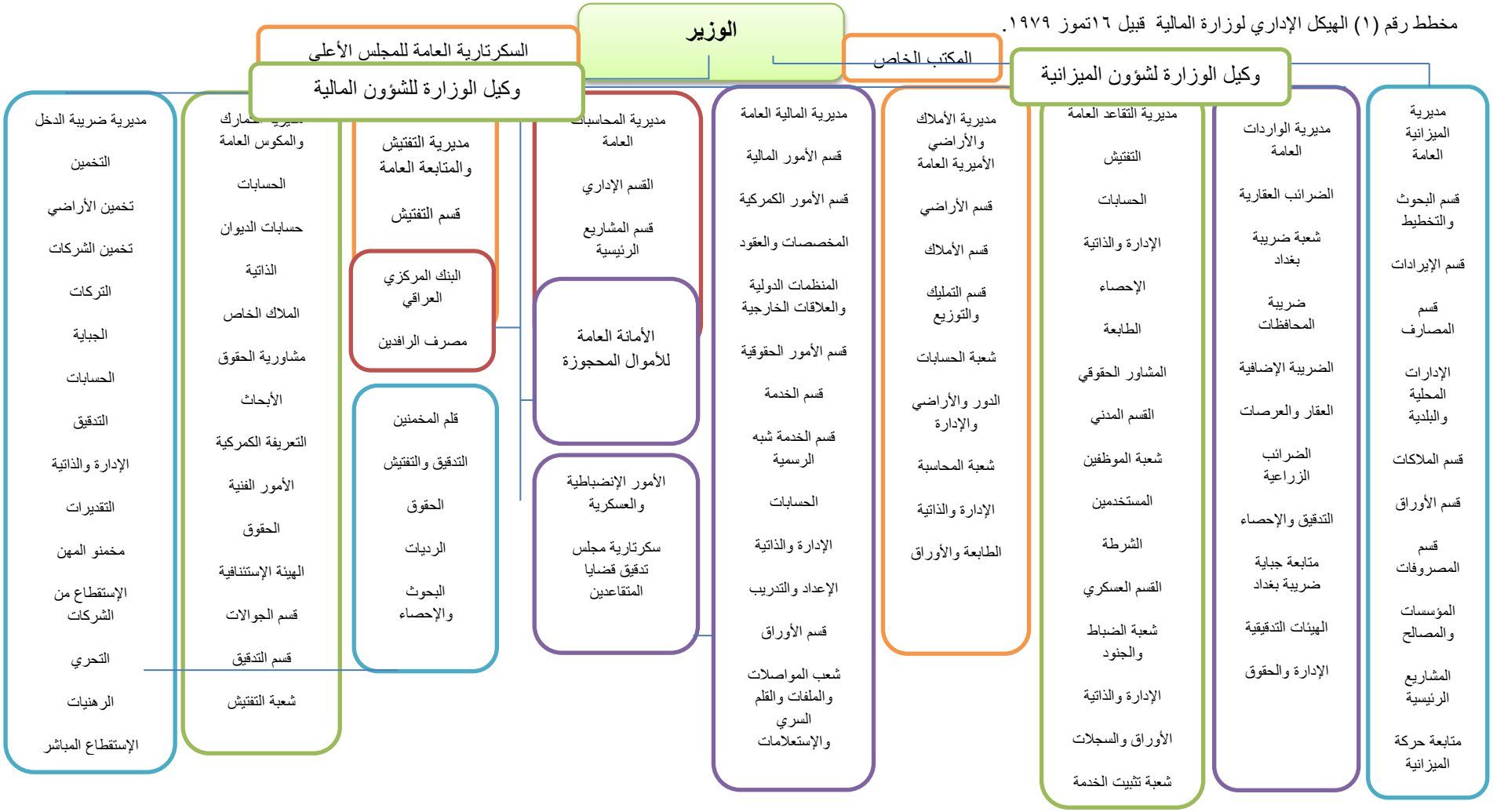

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال دراسة موضوع ((وزارة المالية العراقية وتطور هيكلها الوظيفي وتنوع مهامها الإدارية ١٩٦٨-١٩٧٩)) أن وزارة المالية العراقية وكوادرها الإدارية قد شهدت تطورات كبيرة على المستويين الكمي والنوعي ، إذ توسع هيكلها التنظيمي بشكل واضح لينهض بالأعمال المناطة به كافة، خصوصاً وإن المرحلة التاريخية والسياسات المالية قد فرضت عليها حذف أو إستحداث مديريات أو أقسام أو فروع إضافية ، وبما ينسجم ويتماشى مع التغيرات الجديدة ، وهذا ما أثبتته القوانين والأنظمة المالية كنظام ٢٦ لسنة ١٩٦٩، ونظام ٢٢ لسنة ١٩٧٠، ونظام ٢١ لسنة ١٩٧٥، وقد إنعكست تلك التطورات على واقع الوزارة ككل إذ تميزت بحيوية ودقة في إنجاز الأعمال التي أُوكلت بها مستفيدةً من الخبرات التي إكتسبها كادرها الوظيفي في تلك المدة التاريخية وما سبقها.

المصادر والهوامش:

(١) حزب البعث العربي الإشتراكي : أسسهُ ميشيل عفلق وصلاح الدين البيطار في سورية في نيسان ١٩٤٧، كان يسمى بحزب البعث العربي ، وبعد إنضمام الحزب العربي الإشتراكي إليه في عام ١٩٥٣أصبح إسمه حزب البعث العربي الإشتراكي ، وعن طريق الطلبة السوريين الدارسين في العراق إزدادت خلاياه في العراق وأصبحت فرعاً تابعاً له ، كان له دوراً كبير في إحكام قبضته على حكم سوريا ولحد الآن ، إما دوره في العراق فكانت بدايته في إنقلاب شباط ١٩٦٣ ولكن تم إبعاده من قبل الرئيس عبد السلام عارف ، ثم عاد ليستلم السلطة في العراق عام ١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣، للمزيد من التفاصيل ينظر: سارة بن زطة ، الأحزاب القومية في الوطن العربي حزب البعث العربي الإشتراكي في العراق ١٩٤٨- ٢٠٠٣ إنموذجاً ، مذكرة مكملة لرسالة الماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، ٢٠١٦، ص ص ٤٨-٨٩ ؛ عزو محمد عبد القادرناجي ، حزب البعث العربي الإشتراكي ضمن تركيبة المجتمع العراقي ، دار الألوكة ، مكة المكرمة ، ٢٠١٠، ص ١٩ ، ص ٣٠٠.

(٢) أحمد حسن البكر: من مواليد تكريت عام ١٩١٤، إلتحق بالكلية العسكرية العراقية عام ١٩٣٨، كان من المساهمين في ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، أصبح رئيساً للوزراء في شباط عام ١٩٦٣، بعد قيام إنقلاب ١٧تموز ١٩٦٨ عُين رئيساً للجمهورية ، تنحى عن منصبه لنائبه صدام حسين عام ١٩٧٩، توفي في عام ١٩٨٢ للمزيد من التفاصيل ينظر: حازم صاغية ، بعث العراق سلطة صدام قياماً وحُطاماً ، ط١، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ص٤٧-٤٩ ؛ لمى عبد العزيز مصطفى ، الخلفية السياسية والثقافية للنخبة الوزارية العراقية ، مجلة آداب الفراهيدي العدد٦٠، ٢٠٠٧، ص١١.

(٣) حسن لطيف كاظم الزبيدي ، موسوعة السياسة العراقية ، ط٢، المعارف للمطبوعات ، بيروت،٢٠١٣، ص١٠٢.

(٤) ينظر : وسيم رفعت عبد المجيد ، العراق الإنقلابي، (د.ط)، الناشر دار الجواهري، (د.ت)، ص ص١٧٧- ١٧٩.

(٥) عبد الرحمن محمد عارف: وهو شقيق الرئيس عبد السلام محمد عارف ، ولد في بغداد عام ١٩١٦ دخل الكلية العسكرية وتخرج منها عام ١٩٣٧، تدرج بالرتب العسكرية حتى وصل الى رتبة لواء في عام ١٩٦٤، شغل منصب رئيس الوزراء ، وشغل كذلك منصب رئيس الجمهورية ١٩٦٦، تمت الإطاحة به في ١٧ تموز ١٩٦٨، أبعدهُ البعثيون الى خارج العراق ، وتوفي في الأردن عام ٢٠٠٧، للمزيد من التفاصيل ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ج٣ ، الموسوعة العربية للدراسات ، بيروت ، ١٩٩٤، ص٨٢٧ ؛ زينب عبد الحسن محمود الزهيري ، عبد الرحمن عارف ، حياته ، ودوره السياسي في العراق للفترة ١٩١٦- ٢٠٠٧ ، إطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة اليرموك ، ٢٠١٠، ص ص١٢-٣٠.

(٦) حسن لطيف الزبيدي ، المصدر السابق ، ص١٠٣.

(٧) عبد الرزاق النايف: ولد في الرمادي عام ١٩٣٤، تخرج من الكلية العسكرية ثم الأركان عام ١٩٦١، ثم كلية الأستخبارات في لندن ، شغل منصب معاون مدير الأستخبارات العسكرية قبل ١٧ تموز ١٩٦٨، عُين رئيساً

للوزراء بعد إنقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨، تم إعفائه من منصبه بعد إسبوعين فقط في ٣٠ تموز ١٩٦٨، ينظر: صلاح خلف مشاي الغريري ، دور ضباط الجيش في التطورات السياسية في العراق ١٩٥٨–١٩٦٨، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٤، ص١٣٥.

(٨) صدام حسين : ولد في قرية العوجة عام ١٩٣٧، غادر الى بغداد ليكمل دراسته الثانوية فيها ، شارك في عام ١٩٥٩في محاولة إغتيال عبد الكريم قاسم الفاشلة ، إشترك في إنقلاب ٨ شباط عام ١٩٦٣، شغل منصب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة بعد إنقلاب تموز ١٩٦٨، وفي عام ١٩٧٩ تسلم منصب رئيس الجمهورية ، شهدت مدة حكمه على العراق أحداث دامية منها الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠– ١٩٨٨، إحتلاله العسكري لدولة الكويت ١٩٩٠إنهزم أمام القوات الأمريكية في عام ٢٠٠٣، تم إعدامه في بغداد عام ٢٠٠٦، للمزيد التفاصيل ينظر: حازم صاغية ، المصدر السابق ، ص ص٣٩–٥١ ؛ سارة بن زطة ، المصدر السابق ، ص ص ٨٥–٩٣.

(٩) عبد الرحمن لعناني ، ظاهرة الإنقلابات العسكرية في العراق عبد الكريم قاسم وصدام حسين ١٩٥٨– ٢٠٠٣ أنموذجين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦، ص٦٨.

(١٠) إبراهيم الداوود: من مواليد ١٩٢٩في الرمادي ، تخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٥٢، ومن كلية الأركان عام ١٩٦١، عُين في ١٩٦٧ آمراً للحرس الجمهوري ، أشترك في إنقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨، عُين وزيراً للدفاع ونائبا للقائد العام للقوات المسلحة ، تم أعفائه من مناصبه في ٣١تموز١٩٦٨، للمزيد من التفاصيل ينظر: جعفر الحسني ، حافت الهاوية ، العراق ١٩٦٨–٢٠٠٢، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٣ ، ص٣٥٠.

(١١) المركز العراقي للمعلومات والدراسات ، دليل الوزارات العراقية ١٩٢٠–٢٠٠٣، ط١، دار نور الشرق ، بغداد، ٢٠٠٧ ، ص١١؛ لمعرفة التفاصيل الخاصة بالوزراء وخلفياتهم الإجتماعية والسياسية ينظر: المصدر نفسه، ص ص٢٥٨–٢٧١.

(١٢) أحمد غالب محي جعفر الشلاه ، النظام الحزبي في العراق ١٩٦٨– ٢٠٠٣، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥، ص١٦٧.

(١٣) خميس هاشم عبدالله الجنابي ، الدولة العراقية نشوئها ومراحل تطورها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، ٢٠١١، ص٥٧.

(١٤) بصدور نظام التعديل الثالث لنظام وزارة المالية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ بالنظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠، اعيد تشكيل مجلس المالية الأعلى برئاسة الوزير، وعضوية كل من محافظ البنك المركزي، ووكيلي وزارة المالية ، ورئيس المؤسسة العامة للمصارف ، ومدير المحاسبات العام ، وممثل عن وزارة التخطيط بدرجة لاتقل عن مدير عام ، ويكون المجلس هيئة إستشارية لوزير المالية في الأمور المعروضة عليه ، وينعقد المجلس برئاسة الوزير ، وعند غيابه يتولى الرئاسة محافظ البنك المركزي ، وللمجلس دعوة ذوي الخبرة والإختصاص للإستفادة من خبرتهم وأرآئهم ، وللمجلس تشكيل هيئات ولجان متخصصة دائمية أو مؤقتة برئاسة أحد أعضائه، للمزيد من التفاصيل ينظر : الوقائع العراقية ، العدد ١٨٦٨، بتاريخ ١٨نيسان١٩٧٠.

(١٥) الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٩، القسم الثاني ، مطبعة الحكومة، بغداد ، ١٩٧١، ص٢٨٣.

(١٦) بعد صدور قانون تأميم المصارف التجارية غير الحكومية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ خضع النظام المصرفي التجاري لإشرافها ، ألغيت بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٨٣ في ١٤أيلول ١٩٧٠، على أن تنتقل إختصاصات مجلس إدارتها الى وزير المالية ، ويرتبط كل من مصرف الرافدين ، والمصرف التجاري العراقي بوزارة المالية مباشرةً، ينظر : صادق راشد الشمري ، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات ، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ص ١١٦ – ١١٨.

(١٧) الوقائع العراقية ،العدد١٨١٠، بتاريخ ٤ كانون الأول ،١٩٦٩.

(١٨) الجمهورية العراقية ، مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي، التصنيف النوعي، المجلد (٢٠– أ) ، وزارة المالية ، بغداد ، ١٩٧٢، المقدمة ، أر ، أش ، (مطبوع بالألة الكاتبة) .

(١٩) الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، الدليل التنظيمي ، ج١ ، (د.مط) ، ١٩٧٣، ص١، (مطبوع بالألة الكاتبة).

(٢٠) نظام وزارة المالية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد٢١٣، بتاريخ ٢٠ آب ١٩٥٩.

(٢١) الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، الدليل التنظيمي ، ص١٦.

(٢٢) لمعرفة جميع التفاصيل عن وزراء المالية العراقية للمدة (١٩٦٨– ١٩٧٩) ينظر: المبحث الثاني من الفصل الأول من رسالتنا الموسومة((وزارة المالية العراقية تشكيلاتها الإدارية ومهامها التنظيمية ١٩٦٨– ١٩٧٩)).

(٢٣) بموجب قانون رقم ١٨٧لسنة ١٩٧٥ التعديل الثامن لقانون المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ المعدل، وفي المادة السابعة منه اعطى لوزير المالية صلاحيات مالية مضافة الى صلاحياته الآخرى منها تكون المناقلة بين إعتمادات الفصول ضمن القسم الواحد ، في حين أجاز للوزير المختص إجراء المناقلة بين مواد الفصل الواحد لتوفير إمكانية الصرف بالنسبة للمصروفات المقننة (المستحقة الأداء) ، وفي المادة العاشرة منه على الوزير المختص إستحصال موافقة وزير المالية فيما يزيد على ٢٥٠,٠٠٠ دينار في كل خطة تتعلق بعقود مالية بطريقة المناقصة أو الأمانة على حساب الإعتمادات المخصصة في الميزانية الإعتيادية لوزارته، وإستثنى من ذلك وزارة الدفاع واجاز لها الدخول بتعهدات وعقود مالية وحسب مقتضى الحاجة والضرورة ، وقد ألزم القانون الوزارات بتتبع التعليمات التي يصدرها وزير المالية ، للمزيد من التفاصيل ينظر: الوقائع العراقية، العدد٢٥٠٠، بتاريخ ١كانون الأول ١٩٧٥.

(٢٤) مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص٣.

(٢٥) يدير شؤون السكرتارية العامة سكرتير عام حدود درجته الأولى ب ١٣٠ – ١٥٠ دينار واجباته تنظيم ومتابعة كافة الأعمال التي تتبناها السكرتارية ،يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولاً تجاههُ ، ويتصل بالمدراء العامين وأعضاء المجلس ، يرتبط به المكتب الخاص ، للمزيد من التفاصيل ينظر: وزارة المالية ، الدليل التنظيمي ، ص ص١٨ – ٢١.

[٢٦] يتكون المكتب الخاص من مدير حدود درجته الثانية ٧٠ –١٢٠ دينارا ، وصلاحياته التوقيع على الكتب الروتينية الصادرة من المكتب ، وإحالة الكتب الرسمية والعرائض التي لا تحتاج الى بت الى المديريات والأقسام التابعة للوزارة ، يرتبط بسكرتير مجلس المالية الأعلى مباشرة ويكون مسؤولاً تجاهه وفي حالة غيابه يتصل بالوزير مباشرةً ، كما يتصل برؤساء الدوائر بحكم وظيفته ، يرتبط به كاتب وكاتب طابعة بلغة واحدة ، حدود درجته ١٢– ١٨ دينارا واجبات الكاتب ،حفظ المخابرات السرية ، وتحرير بعض الكتب الروتينية بتوجيه مدير المكتب الخاص ، للمزيد من التفاصيل ينظر: الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، الدليل التنظيمي ، ص ص٢٢– ٢٥.

[٢٧]علي رياض كوير الفتلاوي ، وزارة المالية العراقية بنيتها الإدارية والتنظيمية ١٩٥٨–١٩٦٨، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة القادسية ،٢٠١٧، ص٤٠.

[٢٨] تولى إدارتها السيد هاشم عبدالله حدود درجته الأولى ب ١٠٠–١٥٠ديناراً ، من واجباته الرئيسة إنه يكون مسؤولاً عنها وفق نظام الوزارة ، ويشرف عليها ضمن الصلاحيات المخول بها ، ويسير أمورها القانونية ويشرف على تنظيم ملاكات الأفراد العاملين في الوزارة ، ويجيب على إستفسارات الوزارة المتعلقة بالقوانين ، منح الإجازات المرضية لموظفي ديوان الوزارة ، ينظر في معاملات تنسيب موظفي الدولة ، وقد ضم الكادر الوظيفي والعاملين في هذه المديرية ١٩٥ موظفاً وكان عدد العاملين منهم في حقول إختصاصهم ١٨٣أما الغير عاملين في غير إختصاصاتهم فكان١٢، وقد عمل بمنصب نائب المدير العام كل من محمد عبد المجيد رمضان ورافع سلمان زعراوي وحازم ناطق نجيب ومزعل عواد ، وفي قسم الذاتية لطفي عبدالله عبد الرزاق مديراً وجبار رشيد عواد رئيس ملاحظين وناجي عطيوي ملاحظ وفي قسم الإدارة باقر حسن عبد العباس مديراً وحمود عبد الجليل رئيس ملاحظين وفي قسم الأساليب سليم صالح مديرا وعلي محمود باحث علمي وفي قسم الخدمة حربية ياسين عباس وكيلة مدير الخدمة ، وفي قسم الإمور المالية دكتور رؤوف نعمه مدير قسم وأحمد عبد القادر رئيس ملاحظين وفي قسم الإمور المالية دكتور سعد داود حسن مدير قسم وأحمد ياسين مشاور قانوني وفي قسم حسابات الديوان حميد إبراهيم مديراً لحسابات الديوان وناطق حمود مدير حسابات وقيس محمد صالح مدير للقلم السري وعبد الفتاح جميل رئيس ملاحظين وهشام عبد المجيد مديراً لقسم المراسلات والأوراق وعبد الكريم عبد الجبار رئيس ملاحظين وخليل أحمد عبدالله سكرتير مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين وعامر حسين ملاحظاً وعبد الرحمن شاكر مدير مجلة المالية ، للمزيد من التفاصيل ينظر : مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص٨، ص٩؛ الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، دليل القوى العاملة ، (د.مط) ، بغداد ، ١٩٧٨، ص ص١– ٦،(مطبوع بالألة الكاتبة).

[٢٩] الجامعة العربية : وهي منظمة إقليمية عربية يُعد تأسيسها من أهم الأحداث التي شهدها الوطن العربي فبعد المشاورات بين مصر من جانب والدول العربية من جانب آخر (العراق والأردن وإمارة شرق الأردن والمملكة العربية السعودية وسوريا ولبنان واليمن) إتفق الجميع على قرار موحد بشأن التعاون بين الدول العربية وتحديد شكل التعاون وعقد لذلك إجتماع نتج عنه فيما بعد ماعُرف بروتوكول الإسكندرية وتنفيذاً لهذا الإتفاق إجتمع المؤتمر العربي في آذار ١٩٤٥وتم إلحاق ميثاق للجامعة العربية تم إقراره وتوقيعه في ٢٢ آذار ١٩٤٥، للمزيد من التفاصيل ينظر : لطفي بن صالح الداهش ، الجامعة العربية وقضايا الخليج العربي ١٩٥٤– ١٩٧٥، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية إبن رشد ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠، ص ص ١٠ – ١٩.

(٣٠) صندوق النقد الدولي: تأسس سنة ١٩٤٥ في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي آذار عام ١٩٤٦ حضر الى مدينة سافانا في ولاية جورجيا ممثلو ٣٤ دولة أول إجتماع لمجلسي محافظي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، باشر أعماله في عام ١٩٤٧في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية ،وأهم أهداف تأسيس الصندوق تشجيع التعاون الدولي في ميدان السياسة النقدية ،وتوسيع نمو التجارة الخارجية ،وإستقرار أسعار الصرف ، أما قواعد الحصول على عضويته فبسيطة وهو أن يكشف العضو عن حساباته ثم تُودع لدى الصندوق كمية من الذهب ومبلغاً من المال ومن حقه التزود بالمال بمقدار ودائعه وعليه دفع فوائد في حال الإستلاف ، للمزيد من التفاصيل ينظر : آرنست فولف ، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة الدولية ، ترجمة : عدنان عباس علي ، (د.مط) ،(د.م)،٢٠١٦ ، ص ص ٢٣ – ٢٨.

(٣١) الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، الدليل التنظيمي ، ص١٣٠، ص ١٣١.

(٣٢) لم تحدد مسميات معينة لمعاوني المدير العام ، وإنما وضعناها من أجل التمييز بين معاوني المدراء.

(٣٣) الوقائع العراقية ، العدد٢١٣، بتاريخ ٢٠ آب ١٩٥٩.

(٣٤) الجدول رقم (١) من إعداد الباحث بالإعتماد على: الجمهورية العراقية ، وزارة الإقتصاد ، الإتفاقيات التجارية والإقتصادية المعقودة بين الجمهورية العراقية والدول الأخرى ، ج٥ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٢، ص ص٥- ٩ ؛ الجمهورية العراقية ، وزارة الإقتصاد ، نصوص الإتفاقيات التجارية والإقتصادية المعقودة بين الجمهورية العراقية والدول الأخرى ، ج٦ ، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٧٤، ص ص٧- ١٢.

(٣٥) الوقائع العراقية ، العدد٢١٣، بتاريخ ٢٠ آب ١٩٥٩.

(٣٦) الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩، القسم الثاني ، مطبعة الحكومة، بغداد ، ١٩٦٠، ص١٦٨.

(٣٧) عملت هذه المديرية على تهيئة كوادر متخصصة في الحاسبات الألكترونية وعلومها ، وذلك من خلال إشراكهم في الدورات المقامة في المركز القومي للحاسبات المتأسس بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢، ففي الدورة الخامسة في ١٩نيسان١٩٧٥ والدورة السادسة في٣١ أيار١٩٧٥ بلغ عدد المشاركين ٦٠ متدرب من وزارة المالية، مصرف الرافدين ، المصرف العقاري ، مديرية المحاسبات العامة ، مديرية التقاعد العامة ، للمزيد من التفاصيل ينظر: مجلس التخطيط القومي للحاسبات الألكترونية ، الإنجازات ١٩٧٢-١٩٧٥، (د.مط) ، بغداد ، ١٩٧٥، ص١٤.

(٣٨) مجلس قيادة الثورة (المنحل)، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص ص٩- ١٩.

(٣٩) تولى إدارتها السيد راغب فهمي خليل وحدود درجته الأولى ب ١٠٠- ١٥٠ ديناراً ، ويكون مسؤولاً مباشراً عنها أمام السيد حسن توفيق النجفي وكيل الوزارة لشؤون الميزانية ، ومن واجبات المدير الإشراف على أمال المديرية ويقوم برفع التقارير المتعلقة بكفاءة الموظفين وسيرتهم الوظيفية، ويدقق المعاملات المرفوعة اليه من قبل أقسام المديرية ويبدي رأيه فيها ويرفعها الى وكيل الوزارة إن كانت خارج صلاحياته ، وينفذ الصلاحيات المالية المخول بها من قبل وزير المالية ووكيل الوزارة ، وله واجبات ثانوية أخرى كالعضوية بلجنة تقدير ضريبة التركات وعضوية لجنة الأموال المجمدة والإشتراك في مجلس إدارة البنك المركزي ، ويرتبط به جميع الموظفون والأقسام

التابعة للمديرية ، بلغ عدد الموظفين التابعين للمديرية ١٣١ موظفاً وقد عمل بمنصب معاون مدير عام ، أحمد سلمان وطارق محمد نوري و دكتور حكمت عبد الكريم حارس ، وعبدالله رحيم وعزيز عبد الله، أما الأقسام فكان أدريس خليل عبد السلام مديراً لقسم الملاك وعز الدين عمر رئيس ملاحظين وعبد الحسن غائب رئيس ملاحظين وفائقه جرجيس ملاحظة ومصطفى عبد الرحمن معاون ملاحظ، وعبد الأمير صادق مدير قسم المؤسسات والمصالح وحازم هادي السعيد ملاحظ ونوال علي غالب كاتبة ، وياسين طه المعمار مديراً لقسم المصروفات وحسين علوان حسن ومحمد فؤاد يوسف وجبار عبد الرزاق بمنصب رئيس ملاحظين وفي قسم الإيرادات هذر حمامة رئيس ملاحظين وعبد الستار عبد الحسين مديراً لقسم متابعة حركة الميزانية وطارق طه درويش رئيس ملاحظين ونضال بشير دروزة مديرة لقسم الإحصاء ودكتور طاهر موسى عبد مديراً للتخطيط والبحوث وحافظ عبد الله الضايع رئيس أبحاث وسناء عبد القادر باحث اقتصادي أما المكتبة صادق جواد ملاحظ وخيرية علي حسون أمينة مكتبة ، وفي قسم الترجمة فمنهم عبد الوهاب السلوم مديراً للقسم وفاتن شاكر وميسون شاكر مترجم، أما دائرة الإتفاقيات والمنظمات الخارجية والمصارف فمنهم فخري كاظم ومجيد محسن روئساء ملاحظين وفي قسم الأمور الكمركية صباح صالح ياسين مديراً للقسم ومظهر نعمة ملاحظ وفي قسم الإدارات المحلية عبد الكريم منهل مدير قسم وناجح نعمة ملاحظ ، وفي قسم ادارة الأوراق شوكت توفيق الخوري مديراً وأكرم حمدي رئيس ملاحظين ومن الكتاب سالم عبد الامير وعباس رحيم وكريم عيسى وغيرهم ،وفي الطابعة هاني حنا رئيس ملاحظين وعلي محمود ملاحظ وسميعه أحمد معاون ملاحظ ، للمزيد من التفاصيل ينظر: الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، الدليل التنظيمي ، ص ص ٣٩- ٤٠؛ وزارة المالية ، دليل القوى العاملة ، ص ص٧- ٩.

[٤٠] الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، الدليل التنظيمي ، ص ٣٧، ص٣٨.

[٤١] رحمن مخيلف جيحو الجوراني ، النظام الإداري في العراق ١٩٥٨- ١٩٦٣، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة واسط ، ٢٠١٥ ، ص١٤٦.

[٤٢] مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص ص٢٣- ٢٨.

[٤٣] يوحد جدول (ق) عدد الوظائف الرسمية في الدولة لكل سنة مالية والتي تكون موزعة على الوزارات ومديرياتها وهيئاتها من الدرجة الأولى الى الدرجة التاسعة المؤقتة ويضع المجموع النهائي لأرقامها ، الوقائع العراقية ، العدد ٢٥٧٧ ، بتاريخ ٣١ آذار ١٩٧٧.

[٤٤] رحمن مخيلف جيحو الجوراني ، المصدر السابق ، ص١٤٦.

[٤٥] بلغ تعداد هذا القسم ٢٨ موظفاً ، بواقع مدير عدد ١و ٤ روئساء ملاحظين وملاحظ عدد ١ومعاون ملاحظ عدد ٩و١٣ كاتب ، للمزيد من التفاصيل ينظر : الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، دليل القوى العاملة ، ص٩.

[٤٦] القروض الداخلية والخارجية : تلجأ الدولة للإقراض من الأفراد والمؤسسات المالية الداخلية ، ولها آثار تختلف بطبيعة الجهة المانحة فإذا كانت ممولة عن طريق الأفراد فإنها ستؤثر على مدخراتهم التي كان بالإمكان توجيهها في مجالات إستثمارية مختلفة ، أما لو كانت هذه القروض ممولة من البنوك التجارية والبنك المركزي فإنها ستكون ذات آثار توسعية على النشاط الإقتصادي ، ويتوقف أثرها على طبيعة ذلك النشاط ، أما القروض الخارجية فأنها تؤثر على موارد الدولة من العملات الصعبة وعلى أسعار سعر الصرف وعجزاً في ميزان المدفوعات وقد عقدت الحكومة في عام ١٩٦٩ جملة من الإتفاقيات تضمنت توفير القروض والمساعدات الفنية، والتجهيزات ، وإعتمدت في تسديدها سياسة تقوم على أساس الدفع بالبترول المنتج من إستثمارت القروض ذاتها ، وخلال المدة (١٩٧٠-١٩٧٩) لجأت الحكومة العراقية الى القروض الخارجية كمصدر لتمويل الإنفاق العام

بجانبيه التشغيلي والإستثماري ، إذ بلغت نسبة مساهمات القروض في تمويل الإنفاق التشغيلي ٣.٨% ونسبة ٥.٣% في الإنفاق الإستثماري ، وكان الهدف من القروض تمويل مشاريع التنمية القومية التي تضمنتها المناهج الإستثمارية ، ومن ابرز تلك القروض القرض البولوني لإنشاء معمل السكر في الموصل بمبلغ ١.٤ مليون دينار، والقرض الياباني لإنشاء معمل الإسمنت بمبلغ ١.٤ مليون دينار ، وقرض البنك الدولي بمبلغ ١.١مليون دينار والقرض الكويتي لإنشاء المحطة الكهرومائية وغيرها ، وكان مجموع القروض الخارجية مانسبته ١٥.٣% من إجمالي الإقتراض العام للسنوات المذكورة ، للمزيد من التفاصيل ينظر : حيدر مجيد عبود الفتلاوي ، دور السياسة المالية في معالجة الفقر في العراق للمدة (١٩٧٠- ٢٠٠٦) ، إطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٩ ، ص ص٧٠-٧٤ ؛ محمد غالي راهي الحسيني ، التوسع المالي وإتجاهات السياسة المالية في العراق للمدة من ١٩٥١- ٢٠١٠، إطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة الكوفة،٢٠١٣، ص ص١٠١-١٠٣.

(٤٧) مجلس التخطيط : تشكل بموجب قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ، ويتألف من هيئتين الأولى وزارية وتتألف من رئيس الوزراء رئيساً ووزراء المالية ،والتخطيط ، والشؤون الإجتماعية ، والمواصلات ، والأشغال والإسكان ، والإصلاح الزراعي ، والزراعة أعضاء ، واللجنة الثانية فنية ويترأسها أحد أعضاء مجلس الوزراء وتضم خبراء بالشؤون النقدية والمالية والصناعية والزراعية ، وتقتصر أعماله على وضع سياسة إقتصادية عامة ومتكاملة لتنمية الإنتاج القومي ورفع مستوى المعيشة وإقتراح التشريعات اللازمة لتنفيذها، للمزيد من التفاصيل ينظر: الوقائع العراقية ، العدد ١٦٤ ، بتاريخ ٤ أيار ١٩٥٩ ؛ عبد الله شاتي عبهول ، تجربة عبد الكريم قاسم في التخطيط الإقتصادي ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١٢٤؛ إيمان مصطفى خلف المحمدي ، سياسة التخطيط الإقتصادي في العراق ١٩٦٤ – ١٩٧٥، إطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية إبن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢، ص٧٢.

(٤٨) الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩ ، القسم الثاني ، مطبعة الحكومة، بغداد ، ١٩٦٠، ص١٧٠.

(٤٩) بالإضافة الى تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات يتولى المدير العام إدارة الشؤون المالية والإدارية العامة وفقاً للصلاحيات المخولة له ،ومنح المخصصات المحلية للمنتسبين وتأليف لجان التقدير والتدقيق لجميع المحافظات ،ومسك السجلات الإحصائية بتحققات وتنزيلات وتحصيلات مختلف الإيرادات التي تقوم بها المديرية ، للمزيد من التفاصيل ينظر : وزارة المالية ، تقسيمات الهيكل التنظيمي ، ص٣١، ص٣٢.

(٥٠) علي رياض كوير ، المصدر السابق ،ص٤٦ .

(٥١) مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص ص٣١ – ٤٠.

(٥٢) مجلس التخطيط ، تسلسل الملفة ٤٢٠٢٤/٤٨، عنوان الملفة ، دراسة تشخيصية لواقع مديرية الواردات العامة ، ١٩٧٩.

(٥٣) مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦١، نظام التعديل الأول رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩، المادة السابعة ، ص١٧١.

[٥٤] الوقائع العراقية ، العدد ٢١٣ ، بتاريخ ٢٠ آب ١٩٥٩.

[٥٥] تعاقب على إدارتها كل من السيد إحسان رؤوف والسيد عبد اللطيف رشيد ، براتب حدود درجته ١٠٠-١٥٠دينار ، يُكلف بواجبات مهمه ، إذ يقوم بتطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩وقانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ ، وإحالة النقاط القانونية المختلف عليها الى محكمة التمييز للنظر فيها وفقاً للقوانين الضرائبية ، وكذلك يصدر تعليمات بإيقاف تصريحة خروج وسائط النقل البحرية والبرية والجوية الى أن يتم دفع ضريبتها، أما المعاونان فينوبان عن المدير في حالة غيابه ولكل واد منهم أقسام مرتبطة به ، ويكون دور المفتش العام هو القيام بأعمال معاوني المدير العام عند غياب أحدهما أو كليهما ، وترتبط به مجموعة من الأقسام التابعة للمدرية المذكورة ، للمزيد من التفاصيل ينظر :الوقائع العراقية ، العدد ١٥٦٤، بتاريخ ٦ آيار ١٩٦٨؛ الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، مجموعة التعليمات والمناشير الخاصة بقانون ضريبة الدخل ١٩٥٩-١٩٧٩، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٨٠، ص٢٢ ، ص ١٠٤، ص ١٥٢ .

[٥٦] الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، مجموعة التعليمات والمناشير الخاصة بقانون ضريبة الدخل ١٩٥٩-١٩٧٩، ص١٧٣.

[٥٧] مجلس قيادة الثورة (المنحل)، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص ص ٥١ – ٦٢.

[٥٨] بموجب الأمر الإداري الصادر من وزارة المالية ، مديرية ضريبة الدخل العامة ، الإدارة والذاتية، المرقم ١٥٣٨ في ٤ تشرين الأول ١٩٧٧أرتبط قسم الحقوق بالسيد المفتش العام بعد أن كان مرتبطا بالمدير العام ، وكذلك ارتبطت به الأقسام المذكورة في النقطة رقم ٤ في النص اعلاه، فيما أرتبطت الإدارة والذاتية بالمدير العام مباشرة بعد إن كانت مرتبطة بمعاون المدير العام الثاني ، للمزيد من التفاصيل ينظر : وزارة المالية ، مجموعة التعليمات والمناشير الخاصة بقانون ضريبة الدخل ١٩٥٩-١٩٧٩، ص١٥٣.

[٥٩] تولى إدارتها السيد حميد القاضي ، براتب حدود درجته من ١٠٠ – ١٥٠ ومن الواجبات المناطة به ، جباية الحصيلة الكمركية ، ومحاربة التهريب ودفع الرسوم الكمركية والمكسية وعوائد الترانسيت ، ورسم السياسة العامة للمديرية ، ومراقبة تنفيد وتطبيق جميع القوانين والتعليمات من الدوائر ذات العلاقة بالإستيراد والتصدير، فضلاً عن إشرافه على الشؤون الإدارية للمديرية ضمن الصلاحيات المخولة له ، للمزيد من التفاصيل ينظر : هاشم محمد صالح وآخرون ، المجموعة الكمركية الدائمة منذ تأسيس إدارة المصارف ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠، ص ٤، ص ٥٥ ؛ تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص٦٤.

[٦٠] مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص٦٤.

[٦١]محمود فهمي درويش وآخرون ، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠، ط٢، إتحاد الناشرين العراقيين، بغداد،٢٠١٣، ص٣٥٤.

[٦٢] الوقائع العراقية ، العدد ١٦٧٩، بتاريخ ١١كانون الثاني ١٩٦٨؛ التعديل منشور بالوقائع العراقية ، العدد ١٨٧٧، بتاريخ ١١ أيار ١٩٧٠.

[٦٣] مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، وزارة المالية ، تقسيمات الهيكل التنظيمي ، ص ص٦٤ – ٨٠.

[٦٤] تولى إدارتها السيد فائق عبد سلمان براتب درجته ١٠٠- ١٥٠ دينار ، وواجباته الأشراف على الأمور التقاعدية للمتقاعدين وتنظيم معاملات تخصيص الراتب التقاعدي ، وصرف الإستحقاق لذوي المتقاعدين ، ودفع الرواتب بصورة منظمة ، وتصريف الأمور الإدارية للمديرية وفقاً للصلاحيات المخولة له ، للمزيد من التفاصيل

ينظر : وزارة المالية ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص٨١ ؛ الوقائع العراقية ، العدد ٢٣٣٨ ، بتاريخ ٧ نيسان ١٩٧٤.

(٦٥) الوقائع العراقية ، العدد ٢١٣، بتاريخ ٢٠ آب ١٩٥٩؛ محمود فهمي درويش وآخرون ، ط٢،ص٣٥٧.

(٦٦) مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات الهيكل التنظيمي ، ص ص٨٠ – ٨٧.

(٦٧) الجمهورية العراقية ، وزارة الإرشاد ، مديرية الفنون والثقافة الشعبية ، أهداف الثورة ، مطبعة الحكومة ، بغداد، ١٩٥٩، ص٢٠، ص ٢١.

(٦٨) مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات الهيكل التنظيمي ، وزارة المالية، التصنيف النوعي ، المقدمة ، أف.

(٦٩) للمزيد من التفاصيل عن قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٧ ودمج المديرية العامة لصندوق التقاعد مع مديرية التقاعد العامة ينظر : مجلة المالية ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ،١٩٧٧، ص ص١٣٥– ١٣٧؛ الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، مديرية الحسابات العامة ، الكتاب الخامس ، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، ١٩٧٨، ص٣٩٤.

(٧٠) يقوم مديرها العام بالعديد من الأعمال ومنها تمليك الأراضي الأميرية بدون بدل للدوائر الرسمية وشبه الرسميه، وتخصيص الأراضي الأميرية للأغراض الحكومية ولأغراض السكن، إدارة= =المحكومين والمتآمرين على الدولة الذين صُدرت أموالهم بقرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، الإشراف على أعمال المديرية العامة ومديريات الأملاك في المحافظات ، مراقبة الدوام وإنتظامه ، أما معاونه فيساعده أمرين في الأعمال التي لا تتطلب الأمر الجازم وغير المعنونة الى الجهات العليا والوزارات والمديريات العامة ، والأمر الثاني يقوم بالإشراف وتوجيه العمل في الأقسام والشعب للمزيد من التفاصيل ينظر: مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص ص٩٥ – ٩٦.

(٧١) هي تلك الأراضي التي تكون عائديتها الى الدولة ، ويكون إنتقالها وإستخدامها تبعاً للأوامر الحكومية ، وتفوض الى الأفراد بالطابو أو عن طريق منحها لهم باللزمة ، وتشمل الأراضي الغير مملوكة أو المتروكة أو الموقوفة ، وهي على أصناف ، الأميرية الممنوحة باللزمة والمفوضة بالطابو ، والأميرية الصرفة ، للمزيد من التفاصيل ينظر : أدورد عبد العظيم عنبر الحميري ، وزارة الإقتصاد العراقية ١٩٣٩– ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة القادسية ، ٢٠١٧، ص٥٣.

(٧٢) محمود فهمي درويش ، المصدر السابق ، ط٢، ص٣٥٥.

(٧٣) مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص ص ٩٦ – ١٠١ .

(٧٤) تولى إدارتها كل من السيد حنا رزوق الصائغ والسيد عزيز جعفر حسن ، إذ يقوم المدير بواجبات عديدة أهمها الإشراف على تنظيم حسابات الدولة وتوحيدها (بالحساب الختامي) والإشراف على حسابات المؤسسات والممثليات والقنصليات ، وتنظيم حسابات خطة التنمية القومية ، وإصدار االتقارير السنوية عنها ، فضلاً عن تثبيت الموظفين ومنح السلف والإجازات ونقل الموظفين من ملاك المديرية العامة في حدود الصلاحيات المخولة له ، للمزيد من التفاصيل ينظر : مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص ١٠١، ص ١٠٢.

[٧٥] محمود فهمي درويش وآخرون ، المصدر السابق، ط٢، ص٣٥٦.

[٧٦] الوقائع العراقية ، العدد ٢١٣ ، بتاريخ ٢٠ آب ١٩٥٩.

[٧٧] مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩، القسم الثاني ، نظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩، المادة العاشرة ، ص١٧٢.

[٧٨] مجلة المالية ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، ١٩٧٥، ص١٢.

[٧٩] بلغ الكادر الوظيفي لدائرة التفتيش المالي ١٠٤ موظف موزعين بواقع مفتش مالي عام وسكرتير ومدير تفتيش عدد ١ ، ومفتشين ماليين عدد ٦١، ومعاون مفتش مالي عدد ٣٣، ورئيس ملاحظين عدد ١ ، ومعاون ملاحظ عدد٣ ، وكاتب طابعة عدد ٣ للمزيد من التفاصيل ينظر : وزارة المالية ، الدليل التنظيمي ، ص٢٨٤.

[٨٠] علي رياض كوير ، المصدر السابق ،ص٥٠.

[٨١] الجمهورية العراقية ، وزارة المالية ، قانون التفتيش المالي المعدل رقم ١٤٣لسنة ١٩٥٩، دائرة التفتيش المالي العام ، بغداد ،١٩٦٩، ص٦.

[٨٢] ديوان الرقابة المالية : بدأ عهده تشريعياً بإصدار قانون الرقابة المالية ذي العدد ٤٢ لسنة ١٩٦٨، الذي ألغى به قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة وديوان مراقب الحسابات العام ،وتألف أول مجلس للرقابة المالية في العراق في أواخر شهر آب أي بعد ١٧ – ٣٠ تموز ١٩٦٨ ، فتسنم ديوان الرقابة الجديد مهامه الجديده في عالم التطبيق ، وأقبلت الرقابة المالية في العراق على مرحلة جديدة ،فهو ينوب عن السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وفق نصوص قانونه ،وله شخصية معنوية وإدارية مستقلة ، فهو يحل محل مجلس الخدمة في جميع الصلاحيات الممنوحة له بقانون الخدمة المدنية والأنظمة والتعليمات المبنية عليه في تعيين الموظفين وترفيعهم ، للمزيد من المعلومات والتفاصيل ينظر : صلاح الدين مصطفى أمين ، الرقابة المالية العامة وديوان الرقابة المالية في العراق بين ماضيه ومستقبله ، مطبعة وزارة المالية ، بغداد ،١٩٧٩، ص١١٣، ص١١٧، ص١٢٦.

[٨٣] سعدي إبراهيم ، الأصلاح الشامل للنظام المالي والإدارة المالية في العراق ، بحث منشور في مجلة المالية ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، ١٩٧٥، ص١٨.

[٨٤] مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص ١٤١.

[٨٥] مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩ ، القسم الثاني ، قانون نظام وزارة المالية ٤٩ لسنة ١٩٥٩، المادة الثالثة عشر ، ص ١٧٣.

[٨٦] وزارة الإقتصاد : بتاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٣١ تم دمج وزارة الري والزراعة مع وزارة الأشغال والمواصلات، وبتاريخ ٢٨ آذار ١٩٣٢ تغير أسمها الى وزارة الإقتصاد والمواصلات ، ولإجل خلق نوع من التخصص الوظيفي والأرتقاء بالإقتصاد العراقي المتنوع وإنجاز المواصلات والأشغال تم تقسيم الوزارة الى وزارتين عُرفت الأولى بوزارة الإقتصاد والثانية بوزارة المواصلات والأشغال وذلك بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٣٨ ، للمزيد من المعلومات والتفاصيل ينظر: عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج٥ ، ط٨ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧، ص ٩٤ ؛ عدنان هرير جودة الشجيري ، النظام الإداري في العراق ١٩٢٠ – ١٩٣٩ (دراسة تاريخية) ، إطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الأداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٢، ص٦٣.

(٨٧) الجمهورية العراقية ، القرارات العامة لمجلس قيادة الثورة (المنحل) ١٩٦٨ – ١٩٧٧ ، المجلد الثاني، تسلسل ١٢٥٩٩، ص٦٧٩.

(٨٨) مجلة المالية ،العدد الثاني ، السنة الثانية ، ص١٨.

(٨٩) ضم الكادر الوظيفي لهذه المديرية ٥٤ موظفاً منهم زكي توفيق إسماعيل وكيل مدير التفتيش والمتابعة العام، عبد الستار محمد حسن وعبد الرزاق عبد الكريم الحسني معاونا مدير التفتيش والمتابعة العام ، ابراهيم سليمان إبراهيم مدير قسم التفتيش ، أحمد محمد علي مدير قسم المتابعة ، بلال الشيخ عثمان عبد الله رئيس ملاحظين ، شعلان نايف الطرفة مدير قسم الأوراق والطابعة ، عبد الحمزه عطية كاتب ، فاضل علي رزام ،هناء لطيف دراج كاتبة طابعة بلغتين ، شكري ناجي عبادة وسلمان عبدالله وكامل فياض سواد ورياض إبراهيم صالح وجلال إبراهيم حسين وعبد الكريم سليمان الخضير وغيرهم مفتشون ، للمزيد من التفاصيل ينظر : وزارة المالية ، دليل القوى العاملة ، ص١١، ص٣٦.

(٩٠) الوقائع العراقية ، العدد ٢٤٨٣ ، بتاريخ ٤ آب ١٩٧٥.

(٩١) المصدر نفسه.

(٩٢) المخطط رقم(١) من إعداد الباحث بالإعتماد على: مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي ، ص ص ٨-١٤١؛ وزارة المالية ، الدليل التنظيمي ، ص ص ١٨-١٣١.